

وسائل الشيعة

[17] محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فوق كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل أحد والديه، فليس فوقه عقوق ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار (1) ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله: فليس فوقه بر (2) (19922) 22 - وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن ضرار بن عمرو السمساطي (1)، عن سعد بن مسعود الكناني (2)، عن عثمان بن مطعون قال: قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إن نفسي تحدثني بالسياسة وأن الحق بالجبال، فقال: يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد (19923) 23 - وبإسناده عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لالف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش فقال: في سبيل الله (1) الخصال 9 / 31 (2) الكافي 5: 53 / 22 - التهذيب 6: 122 / 210 (1) في المصدر: الشمشاطي، وفي هامشه عن نسخة (السمساطي) (2) في نسخة: الكندي، كما في هامش المصدر 23 - التهذيب 6: 123 / 215 (*)
